وقائع المؤتمر العلمي البحثي الدوري الثامن للباحثين من حملة الشهادات العليا
شعبة البحوث والدراسات التربوية/ قسم الاعداد والتدريب وبالتعاون مع مركز البحوث والدراسات التربوية / وزارة التربية وجامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد والجامعة المستنصرية – كلية التربية الاساسية والمنعقد تحت شعار
((الاستدامة ودورها في تنمية القطاع التربوي))
للمدة 12/2/2025

معوقات التداول السلمي للسلطة في العراق بعد عام 2005

م. مهند حامد اسماعيل
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الثانية / قسم الموارد البشرية
مستشار سياسي

كجزء من متطلبات الترقية العلمية الى قسم الاعداد والتدريب

مستخلص البحث:

توجد العديد من العوامل التي تعيق تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة في النظام الدستوري العراقي بعد عام 2005، وهذه العوامل يمكن تصنيفها إلى جوانب قانونية وأخرى سياسية، من الناحية القانونية، تتعلق التحديات بعدم وضوح بعض النصوص الدستورية أو الحاجة إلى تعديلات قانونية لضمان تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة بشكل فعال. كما أن ضعف استقلالية القضاء وعدم الشفافية في بعض الأحيان قد يساهم في تقويض نزاهة الانتخابات وصحة انتقال السلطة، أما من الناحية السياسية، فقد ساهم الاستقطاب الطائفي والعرقي في تعقيد المشهد السياسي في العراق، مما جعل من الصعب التوصل إلى توافق بين القوى السياسية حول كيفية تداول السلطة. كما أن التدخلات الإقليمية والدولية والفساد المستشري في العديد من مؤسسات الدولة ، كل هذه العوامل تكون بالغة في الاهمية للمحافظة على هيكلية الانظمة الدستورية التي تتبنى مبدأ التداول السلمي للسلطة، إذ تؤثر هذه العوامل بشكل سلبي على سير العملية السياسة من منافذ مختلفة مثل عرقلة العملية الانتخابية و تداخل الصلاحيات السلطات فضلاً وغياب المعارضة السياسية وتفشي المحاصصة في العملية السياسية مما يؤثر سلباً على تحقيق مبدأ التداول السلمي.

الكلمات المفتاحية: معرقلات التداول السلمي- التعددية الحزبية- اختفاء المعارضة- المحاصصة- سياسة التوافقات

المقدمة

أسهم انتشار الديمقراطية في توسيع مفهوم التداول السلمي للسلطة ليصبح أحد أهم المبادئ الأساسية في الأنظمة الديمقراطية. هذا المبدأ يضمن للأفراد حق الوصول إلى السلطة عبر آليات تكفل المساواة، ويعني أن الحكام يتعاقبون بشكل دوري في السلطة من خلال الانتخابات، يُمارس الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات زمنية محددة، ليظل الشعب هو صاحب السلطة من خلال اختيار حكامه الذين يمثلونه. ورغم وجود وسائل متعددة لتعيين السلطة، مثل الاستفتاءات والانتخابات، تظل الانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية الأساسية لتداول السلطة، يربط معظم المختصين في الشأن السياسي بين مبدأ تداول السلطة الديمقراطي وآلية الانتخاب، ما يعني أن وجود تداول سلمي للسلطة بوصفه مبدأ ديمقراطي يتوقف على المشاركة السلمية للشعب في العملية السياسية، بحيث تكون إرادته هي العامل الرئيس في تحديد من يتولى الحكم، وبالتالي فإن الإقرار بالتداول السلمي للسلطة يتطلب وجود شروط وضمانات تحمي هذا المبدأ وتضمن تحقيقه الفعلي، أما في العراق، فالمشهد السياسي بعد 2003 شهد العديد من الانتخابات بقوانين انتخابية متنوعة، بدءاً من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة، وصولاً إلى تطبيق قانون سانت ليغو، الذي أدى إلى تكرار نفس الشخصيات في العملية الانتخابية، فضلاً عن ذلك كانت العديد من الشخصيات السياسية تمثل توجهات طائفية وتفضل المصالح الشخصية على المصلحة العامة، مما أسهم في تعميق الفوضى السياسية، ومن هنا يتبين أن التداول السلمي للسلطة في العراق لا يستوفي نفس الشروط والمقومات التي تعتمدها البلدان

الديمقراطية، بل يعتمد إلى حد كبير على جهل المواطن السياسي والمحاصصة السياسية وغيرها من العوامل التي تعيق التداول السلمي للسلطة.

اهمية البحث: دراسة معوقات التداول السلمي للسلطة والاطلاع على الاسباب التي من شأنها عرقلة الديمقراطية في سير العملية السياسية داخل نظام الحكم العراقي.

اهداف البحث:

1. تسليط الضوء على معوقات التداول السلمي للسلطة بعد عام 2005.
2. ايجاد السبل لتلافي العقبات في المراحل القادمة للنظام السياسي.
3. مناقشة اضرار التعددية الحزبية واثرها على النظام السياسي ومبدأ التداول السلمي.
4. التباحث في العقبات التي تسببها ضعف العملية الانتخابية.
5. التباحث في أثر سياسة التوافقات على التداول السلمي للسلطة.

اشكالية البحث: بالرغم من إقرار الدستور العراقي لمبدأ التداول السلمي للسلطة إلا أن تطبيق هذا المبدأ واجهه بعض المعرقلات والمعوقات من اهمها ضعف النظم الانتخابية والتعددية الحزبية والطائفية التي سببت اشكالية للنظام السياسي العراقي.

فرضية البحث: تتقلص فرصة تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة مع زيادة المعوقات التي تواجهه داخل النظام السياسي العراقي، ويمكن تقليص هذه المعوقات أذا ما تمت معالجتها وايجاد حلول جذرية لها.

منهجية البحث: اعتمدنا منهجية التحليل الوصفي للمعطيات الموجودة في الساحة السياسية.

هيكلية البحث: تألف هذا البحث من مبحثين المبحث الاول مطلبين والمبحث الثاني ثلاث مطالب ومقدمة وخاتمة، جاء المبحث الاول بعنوان التداول السلمي للسلطة في العراق، المطلب الاول منه (مدخل مفاهيمي) المبحث الثاني معوقات التداول السلمي للسلطة اما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان التداول السلمي للسلطة في العراق لعام 2005 والمطلب الاول منه كان التعددية الحزبية المفرطة والثاني بعنوان سياسة التوافقات واخفاء المعارضة والثالث بعنوان المعوقات القانونية .

المبحث الاول

التداول السلمي للسلطة في العراق

تبنت الحكومة العراقية مبدأ الديمقراطية في بناء هيكل النظام السياسي بعد عام 2003، ومن أهم ركائز قيام الديمقراطية في أي نظام سياسي هي تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، الذي يشكل ضمان من ضمانات حقوق الانسان، إذ يمثل مبدأ التداول السلمي للسلطة سداً منيعاً أمام العنصرية والاستبدادية التي تحاول أنّ تطبقها بعض الجهات الدكتاتورية، فضلاً عن أسباب أُخرى جعلت من التداول السلمي للسلطة دعامة ثابتة ومستقرة في تطبيق القانون الدستوري لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولتحقيق هذا المبدأ علينا من تحقيق التعددية الحزبية فضلاً عن إشراك الشعب في اختيار ممثليهم والحرص على سلامة وسلاسة ونزاهة العملية الانتخابية، لكن الكثير من المعوقات تحول دون تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة مثل قلة الوعي السياسي لدى المواطنين والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة التي يشهدها المجتمع، ومع ضعف الاتزان القانوني بين السلطات المشتركة في بناء هيكلية النظام السياسي العراقي، باتت العقبات امام تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة في ازدياد مستمر، وديباجة الدستور العراقي لعام 2005، أقرت على صراحة مبدأ التداول السلمي للسلطة رغم تعدد الطوائف والقوميات التي يتألف منها المجتمع العراقي بعد أن شهد التاريخ

السياسي العراقي الاستئثار بالسلطة لفترات طويلة من الزمن[1].يُعَدُّ العراق بوصفه دولة ديمقراطية، من الدول التي أولت اهتماماً كبيراً بمبدأ التداول السلمي للسلطة، إذ يُمثل هذا المبدأ إحدى الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، كونه يشكل حاجزاً قوياً أمام النزعات الدكتاتورية والاستبدادية، ولهذا يعد من المبادئ الراسخة في القوانين الدستورية، حيث يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ومع ذلك فإن ترسيخ هذا المبدأ لا يكون ممكناً إلا من خلال توافر ضماناته الأساسية، والتي تشمل التعددية الحزبية الحقيقية، ومشاركة الشعب الفاعلة في اختيار حكامه، وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إضافة إلى الالتزام بتحديد مدة تولي السلطة وعدد مرات التجديد لها[2].

المطلب الاول

التداول السلمي للسلطة (مدخل مفاهيمي)

تُعرف السلطة في اللغة الإنجليزية بمصطلح (Authority)، وهي القدرة على التأثير في الأفراد أو الجهات من خلال فرض القوة والتحكم في إصدار القرارات النهائية، وذلك وفقاً لمجموعة من القواعد القانونية[3].وتتمثل السلطة في توجيه سلوك مجموعة من الأفراد والتأثير عليهم استناداً إلى الأحكام والتطبيقات التشريعية التي تكتسبها بحكم موقعها في قمة الهرم الإداري، ومع ذلك قد تفقد السلطة مشروعيتها إذا لجأت إلى الإكراه أو العنف في تعاملها مع الأفراد، لا سيما في حالات الحروب، حيث تفرض السلطة العسكرية سيطرتها على المجتمع المحتل، ما يؤدي إلى إخضاع الأفراد والمؤسسات لإرادتها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي العام، فالشرعية تعد أساس السلطة، ويجب أن تستند إلى دستور الدولة أو القوانين المعمول بها في نطاقها، لذا يقع على عاتق السلطة مسؤولية احترام حقوق الإنسان وضمان تطبيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية بأسلوب عادل وصحيح[4].تتمتع السلطة بعدة مميزات من أبرزها[5]:

1. إقرار القرارات أو رفضها ضمن نطاق اختصاصها.
2. إضفاء الصفة القانونية على الإجراءات والمهام التي سيتم تنفيذها.
3. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات لكل فرد أو قسم تابع للسلطة.
4. تنفيذ النصوص القانونية من خلال فرض العقوبات عند ارتكاب الأخطاء، ومنح المكافآت لتحفيز الأفراد على الأداء الأفضل.
5. المساهمة في وضع وتنفيذ الخطط الخاصة بالمشروعات المستحدثة في بيئة العمل.
6. متابعة ورقابة تنفيذ الميزانية المالية طوال العام المالي لضمان حسن استخدامها.

مفهوم التداول السلمي للسلطة واهميته:

يُعد تعريف مفهوم التداول السلمي للسلطة عملية معقدة نظراً لتعدد أبعاده وتنوع متطلباته، مما يجعل من الصعب حصره في إطار مفهوم واحد. ومع ذلك، يمكن القول بشكل عام إن هذا المبدأ يقوم على

---

[1] صلاح الصافي، التداول السلمي للسلطة في العراق حقيقة أم وهم، مؤسسة شفق للثقافة والإعلام، للمزيد ينظر: https://shafaq.com/ar/مقالات/التداول-السلمي-للسلطة-في-العراق-حقيقة-م-وهم، تاريخ الزيارة 20 كانون الاول 2024.

[2] عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسي ، دار النضال للطباعة ، بيروت ، 1991 ، ص 262.

[3] المصدر نفسه.

[4] عماد بن محمد ، التداول على السلطة مفهوم واشكاله ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 3002 ، ص 23.

[5] حسين عثمان ، النظام السياسي ، منشو ا رت حلبي الحقوقية ، بيروت ، 3003 ، ص 30.

تعاقب القوى السياسية المتنافسة على السلطة، بحيث تنتقل المعارضة إلى الحكم عندما تحظى بالأغلبية، في حين تتحول الأغلبية السابقة إلى صفوف المعارضة بعد فقدانها لهذه المكانة[1].

ويشير التداول إلى التناوب والتعاقب على السلطة، ويُعرَّف بأنه انتقال الحكم بين حزبين أو تحالفين في إطار احترام النظام القائم، بهدف تحقيق التغيير السلمي للأدوار بين القوى السياسية المعارضة والحاكمة من خلال الانتخابات أو الاستفتاءات الشعبية. فلا يمكن لأي حزب سياسي أن يحتكر السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يتم استبداله بتيار سياسي آخر وفقاً لإرادة الشعب [2].

وأن احترام النظام السياسي القائم يتجسد من خلال عملية التداول السلمي للسلطة، حيث تشهد الديمقراطيات انتقالاً في الأدوار بين القوى السياسية، فالأحزاب التي كانت في المعارضة قد تصل إلى السلطة عبر الاقتراع العام، بينما قد تتخلى قوى أخرى عن الحكم في ظروف معينة لتتحول إلى المعارضة، وتكمن جوهرية هذه العملية في وجود آلية سليمة تضمن انتقال السلطة أو التخلي عنها بشكل منظم وسلمي داخل النظام السياسي، فالديمقراطية المعاصرة، وفق هذا المفهوم، تقوم على ركيزتين أساسيتين هما: التعددية الحزبية، والانتخابات، حيث تقبل الأقلية برأي الأغلبية في ما يتعلق بتولي الحكم، مع بقاء حقها في مراقبة أداء الحاكم وتقييمه وتقويمه.وتتجلى الديمقراطية كذلك في تمكين المواطن من التعبير العلني عن رأيه والمشاركة في اتخاذ القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين عنه، فالعملية السياسية لا تستثني أحداً، بل تشرك جميع أفراد المجتمع دون تمييز، وتمكنهم من أداء دور فاعل فيها، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية أو الطائفية. [3].

انطلاقاً من التعريفين السابقين، يتضح أن التركيز غالباً ما ينصبّ على الجانب الوظيفي لمفهوم التداول السلمي للسلطة، باعتباره مجرد آلية لتنظيم عملية الدخول والخروج من السلطة، وتبادل الأدوار بين قوى سياسية مختلفة. إلا أن الإشكالية في الواقع أعمق من ذلك بكثير، فهي لا تقتصر فقط على المسار الإجرائي، بل تعكس في جوهرها طبيعة الحالة الاجتماعية والسياسية العامة، بما في ذلك صراعات القوى، وتحالفاتها، ومستوى الوعي السياسي لدى المواطنين، لذا فإن تحقق مبدأ التداول السلمي للسلطة فعلياً يبقى رهيناً بتوفر شروط مسبقة، أبرزها وجود بيئة ديمقراطية ناضجة تسمح بالتنافس الحر والعادل، ويُقصد بالتداول السلمي هنا ممارسة السلطة وفق قواعد واضحة، وتوفير متطلباتها، وعلى رأسها احترام نتائج الانتخابات وتحديد من ينال النسبة الأعلى من أصوات الناخبين، فمبدأ التداول السلمي للسلطة ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو فكرة سياسية أصيلة كرّسها الدستور، ويجب دائماً الرجوع فيها إلى الشعب، باعتباره المصدر الأول والوحيد للشرعية والسلطة [4].

---

[1] جمال علي زهران، الأصول الديمق ا رطية والإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 3002، ص 83.

[2] ثامر كامل محمد ، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 251، كانون الثاني ، 2000 ، ص117.

[3] محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص318.

[4] المصدر نفسه.

المطلب الثاني
التداول السلمي للسلطة في ظل الدستور العراقي لعام 2005

ورد مصطلح "التداول السلمي للسلطة" في الدستور العراقي ثلاث مرات، ما يعكس الأهمية التي يوليها الدستور لهذا المبدأ في بناء النظام الديمقراطي، أولى هذه الورود كانت في ديباجة الدستور، حيث تم التأكيد على نهج الدولة في اعتماد سبل التداول السلمي للسلطة[1]،أما المرة الثانية، فقد جاءت في المادة (6)، والتي نصت بوضوح على أن انتقال السلطة يتم بطريقة سلمية، من خلال الوسائل الديمقراطية التي نصّ عليها الدستور[2]،بينما وردت المرة الثالثة في المادة (19/أولاً/أ)، التي شددت على تحييد القوات المسلحة والأمنية ومنعها من التدخل أو لعب أي دور في عملية تداول السلطة[3]،ويأتي هذا النهج الدستوري الواضح والصريح ليعزز مبدأ التداول السلمي، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحماية النظام الديمقراطي، ومنع احتكار السلطة أو تفرد أشخاص أو جهات معينة بالتحكم بمصير الدولة ومقدّراتها [4].يُلاحظ من خلال النصوص الدستورية ذات الصلة أن مصطلح "التداول" قد اقترن دائماً بكلمة "السلطة"، سواء بصيغتها المفردة أو بصيغة الجمع "السلطات". ويترتب على هذا الاقتران أن الحكم الوارد في هذه النصوص لا يقتصر على سلطة بعينها، بل يشمل جميع السلطات التي نصّ عليها الدستور العراقي النافذ، والتي تم تناولها تفصيلاً في باب خاص تحت عنوان "السلطات الاتحادية"، وقد حددت المادة (47) من الدستور هذه السلطات على سبيل الحصر، بالنص الآتي: "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" [5]، وبموجب هذا النص، فإن مبدأ التداول السلمي للسلطة لا يقتصر على السلطة التنفيذية فقط، بل يشمل كذلك السلطتين التشريعية والقضائية، ما دام المقصود من مبدأ التداول هو انتقال ممارسة السلطة من شخص إلى آخر، أو من فريق إلى آخر، عبر وسائل سلمية وديمقراطية، وبما ينسجم مع القواعد الدستورية والآليات التي تحددها القوانين النافذة [6].تناول الفقهاء الدستوريون مفهوم التداول السلمي للسلطة بإسهاب، وقسّموه إلى أنواع متعددة، من أبرزها: التداول المطلق، وهو انتقال السلطة بكاملها من شخص أو فريق إلى آخر؛ والتداول النسبي، الذي يعني انتقال جزء من السلطة من بعض الأشخاص إلى آخرين، على أن يكتمل التداول بشكل تدريجي عبر الزمن، وانطلاقاً من هذا التقسيم، فإن التداول – بموجب النصوص الدستورية – يشمل جميع السلطات، ولا يجوز حصر سلطة معينة بيد شخص أو جهة إلى أجل غير مسمى. فالديمقراطية الحقيقية ترفض استئثار أي طرف بالسلطة، وتؤكد على مبدأ التناوب باعتباره أداة لضمان توازن الحكم وعدالته، وقد أولى الدستور العراقي اهتماماً خاصاً بمبدأ التداول السلمي في السلطتين التشريعية والتنفيذية، نظراً لما لهما من تأثير مباشر وخطير على بنية النظام السياسي. فالسلطة التشريعية، من خلال سنّ القوانين، قد تمهد الطريق لنشوء دكتاتوريات إذا لم تخضع للرقابة والتداول، في حين تملك السلطة التنفيذية أدوات القوة والسيطرة، ومن ثم فإن تداولها يعدّ أمراً حاسماً

---

(1) ديباجة دستور الجمهورية العراقية، ص9.
(2) المادة (6) من الدستور العراقي لعام 2011.
(3) المادة (19) من الدستور العراقي لعام 2011.
(4) فراس عيسى الحميري، صباح محمد جبر، التداول السلمي للسلطة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 27، ص 509.
(5) المادة (47) من الدستور العراقي لعام 2011.
(6) فراس عيسى الحميري، المصدر السابق، ص ص 509-5010.

لضمان عدم احتكار الحكم، أما السلطة القضائية، فقد عهد الدستور بتنظيم شؤونها إلى القانون، الذي يضعه مجلس النواب. وقد حرص على إسناد مهمة حماية الدستور ومبادئه، وعلى رأسها مبدأ التداول السلمي للسلطة، إلى القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا، وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فإن مبدأ التداول لا يمتد إلى الجانب الاجتهادي في العمل القضائي، باعتبار أن الاجتهاد القضائي يمثل خبرة مهنية متخصصة لا تُكتسب إلا بعد سنوات طويلة من العمل القضائي والتدرّج في المهام [1]، ولهذا، فإن التداول هنا ينصرف إلى إدارة الهيئات القضائية، وتنظيم شؤون المحاكم والقضاة، دون المساس بجوهر العمل القضائي ذاته، ويُعد هذا من الاختصاصات الحصرية لمجلس القضاء الأعلى في العراق، كما نصّت عليه المادة (3) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 [2].تخضع إدارة القضاء لمبدأ التداول السلمي للسلطة، كما ورد في المادة (6) من الدستور العراقي[3]، إذ أن القضاء يُعدّ إحدى السلطات الثلاث التي تشكل السلطات الاتحادية، وفقاً لأحكام المادة (47) من الدستور، وانطلاقاً من هذا النص، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة للعمل القضائي، بما ينسجم مع مقتضيات الدستور، من خلال تعديل أو وضع نصوص قانونية جديدة تنعكس على الواقع السياسي، لضمان منع احتكار القرار السياسي من قِبل أشخاص أو جهات أو فئات معينة تحت أي مسمى، سواء عبر المحاصصة السياسية أو مبدأ "الحكومة التوافقية" أو غيرها من الصيغ التي تكرّس الهيمنة وتُضعف مبادئ الديمقراطية وقد كان للقضاء الدستوري العراقي موقف مشرّف في هذا السياق، حينما تصدى لمظاهر المحاصصة التي تُعدّ مظهراً من مظاهر الاستحواذ على السلطة. ففي قراره المرقم (89/اتحادية/2019) المؤرخ في 28 تشرين الأول 2019، قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (6) من قرار مجلس النواب رقم (44) لسنة 2008، والتي نصّت على توزيع المناصب وفقاً للتحاصص السياسي، كما ورد في العبارة: "تنفيذ المتفق عليه من مطالب القوائم والكتل السياسية وفق استحقاقها في أجهزة الدولة والمناصب، وكلاء الوزارات، ورؤساء الهيئات، والمؤسسات، والدرجات الخاصة، وعلى مجلس النواب الإسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة ومن هنا، تبرز أهمية تفعيل المبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور النافذ، وتنقية النصوص القانونية من أي توجّه نحو الدكتاتورية أو الهيمنة الفردية. وهذه مهمة تضطلع بها النخب القانونية، من قضاة ومحامين وأكاديميين، من خلال إقامة الدعاوى الدستورية ضد تلك النصوص، وتفعيل دور القضاء الدستوري في مراجعتها، إلى جانب دور مجلس النواب في تشريع قوانين تُكرّس مبادئ الحكم الرشيد [4]. ويُعد مبدأ التداول السلمي للسلطات حجر الأساس في المنظومة الديمقراطية، إذ لا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي حقيقي من دون تقنين هذا المبدأ بإطار زمني محدد وملزم، يفرض على جميع الجهات الرسمية الالتزام بتداول السلطة. فغياب هذا الإطار يفتح الباب أمام من يسعى لاحتكار السلطة وتكريس الحكم الشمولي[5].ورغم أن العراق انتقل من النظام الدكتاتوري إلى نظام يُفترض أن يكون ديمقراطياً بعد

---

[1] سالم روضان الموسوي، مفهوم تداول السلطة في الدستور العراقي ومدى تطبيقه في الوضع الراهن، جريدة الصباح، العدد 5288، 13 كانون الاول 2021، ص 11.
[2] المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2017.
[3] المادة (6) من الدستور العراقي لعام 2011.
[4] سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص 11.
[5] لطيف القصاب، مبدأ التداول السلمي للسلطات في العراق وتحقيق الديمقراطية والمساواة، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2012، ص 2-3.

عام 2003، إلا أن مبدأ التداول السلمي للسلطة لم يترسخ بشكل فعلي في الوعي السياسي، حتى لدى النخبة الحاكمة. فما زال هذا المفهوم، الذي يُعدّ ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي، لا يُستحضر إلا في سياق الانتخابات، لا سيما النيابية منها، والتي لا تُجرى سوى كل أربع سنوات، وكأن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للتداول، دون النظر إلى ضرورة التغيير الحقيقي والتجديد الذي يفرضه جوهر هذا المبدأ، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ نصّ بوضوح على تحديد ولاية رئيس الجمهورية بدورتين انتخابيتين فقط، فإنه لم يُحدد سقفاً زمنياً لولايات كل من رئاسة البرلمان، ورئاسة الحكومة، ورئاسة مجلس القضاء الأعلى، مع أن هذه المواقع تُعدّ الركائز الأربع التي تتربع على قمة السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية.[1]

وتُثار تساؤلات حقيقية حول سبب سكوت المشرّع العراقي عن تحديد ولايات رؤساء هذه المؤسسات الثلاث، في حين اكتفى بتقييد ولاية رئيس الجمهورية. فهل كان ذلك مجرد هفوة تشريعية؟ أم أن هناك أسباباً أخرى غير معلنة لا يمكن التكهن بها، خاصة في ظل غياب محاضر رسمية أو وثائق تكشف الملابسات الكاملة التي رافقت صياغة الدستور العراقي.[2]

إن مسألة تحديد ولاية رؤساء السلطات الثلاث – القضاء، البرلمان، والحكومة – لا تتطلب بالضرورة تعديلاً دستورياً أو التزاماً سياسياً، بل يمكن معالجتها من خلال تشريع قانوني يصدر عن مجلس النواب، وفقاً لرأي العديد من المختصين في الشأن الدستوري والقانوني، ومع ذلك، لم تُسجّل حتى الآن أي خطوات فعلية أو تحركات جدية داخل البرلمان العراقي باتجاه سنّ تشريع يُقنّن تحديد هذه الولايات، رغم مرور ما يقرب من عقدين على إقرار الدستور في عام 2005. وهذا يدفع للتساؤل عن مدى واقعية تفسير غياب هذا التحديد على أنه "هفوة تشريعية"، إذ لا يبدو منطقياً أن تستمر هذه الهفوة طوال هذه المدة دون تصحيح أو مراجعة، ما يرجح أن هناك إرادات سياسية أو مصالح خاصة تحول دون إقرار مثل هذا التشريع، ويُعدّ من الطبيعي، في حال تم تحديد ولاية رئيس مجلس الوزراء ورئيسي البرلمان والقضاء بدورتين انتخابيتين فقط – أسوة برئيس الجمهورية – أن تتهيأ بيئة أكثر مواءمة لنجاح الحكومات القادمة، سواء أكانت حكومات أغلبية سياسية أو توافقية أو شراكة، فهذا القيد الزمني سيُلزم رئيس الحكومة، مثلاً، بتكريس جهوده في الدورة الأولى لتنفيذ برنامجه الانتخابي، والسعي خلال الدورة الثانية لبناء إرث سياسي أو إداري يخلّد اسمه ضمن سجل القادة الناجحين، كما هو الحال في كثير من الدول الديمقراطية المتقدمة، وعلاوة على ذلك، فإن الإدراك المسبق بعدم إمكانية الترشح لولاية ثالثة سيجعل رئيس الحكومة – أو أي من رؤساء السلطات الأخرى – أكثر حرصاً والتزاماً بالقانون، مدركاً أنه في لحظة ما سيعود مواطناً عادياً، ويخضع للمساءلة القضائية شأنه شأن سائر المواطنين. وهذا الوعي من شأنه أن يُقلّص من فرص الفساد والتجاوز على القانون، ويُرسّخ مبدأ المسؤولية أمام الشعب والقانون، بما ينعكس إيجاباً على الأداء السياسي والإداري في الدولة.[3] وينسحب هذا الوصف بطبيعة الحال على رئيسي السلطتين التشريعية والقضائية، إذ إن تحديد مدة ولايتهما يشكّل مصلحة حيوية ليس فقط للطبقات المحكومة تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً، بل أيضاً للطبقة الحاكمة ذاتها، التي تتولى إدارة مؤسسات الدولة العليا، فالعمل وفق قاعدة التحديد القانوني لولايات الرئاسات الأربع (رئاسة الجمهورية، البرلمان، الحكومة، ومجلس القضاء الأعلى)

[1] لطيف القصاب، المصدر السابق، ص 2-3.
[2] المصدر نفسه.
[3] لطيف القصاب، المصدر السابق، ص 2-3.

من شأنه أن ينقل إدارة هذه المناصب من إطار الممارسة السياسية المفتوحة والمرتبطة بالمصالح والنفوذ، إلى إطار إداري منظم تحكمه قواعد ثابتة ورقابة فعالة، مما يعزز من مناخ النزاهة والمساءلة، أما غياب هذا التحديد الزمني، فيؤدي إلى تفريغ مبدأ التداول السلمي للسلطة من محتواه الحقيقي، ويحوّله إلى مجرد إجراء شكلي يُمارس ضمن سياقات انتخابية شكلية لا تضمن بالضرورة التغيير أو المحاسبة. وهذا ما يفسّر، بدرجة كبيرة، ظواهر تراجع الأداء الرقابي[1].

وإن انتشار الفساد المالي والإداري، فضلاً عن ترسيخ الانقسامات السياسية الحادة التي تتجلى في الخطاب العام بطابع الخصام والتخوين المتبادل بين الفاعلين السياسيين، إن الخروج من هذا الواقع يتطلب تبني اتفاق سياسي وقانوني مُلزم، يُكرّس مبدأ تكافؤ الفرص في تولي المواقع القيادية العليا في الدولة، ويمنح جميع المواطنين المؤهلين – دون تمييز على أساس طبقي أو قومي أو ديني أو مذهبي – الحق في الوصول إلى مواقع القرار، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تضمين النصوص القانونية أحكاماً واضحة وصريحة بتحديد ولايات جميع الرئاسات، نصوص لا تقبل الاجتهاد أو التأويل، ومن أبرز التداعيات السلبية لغياب هذا التحديد، تعثر التداول السلمي للسلطة ليس فقط على مستوى الرئاسات العليا، بل أيضاً على مستوى المناصب الإدارية المتوسطة والدنيا في أجهزة الدولة، إضافة إلى تفاقم ظواهر مثل المحاصصة السياسية، وضعف التعددية الحزبية الفاعلة، وغيرها من المعوّقات التي تحول دون ترسيخ دعائم النظام الديمقراطي السليم[2].

المبحث الثاني

معوقات التداول السلمي في العراق

توجد الكثير من المعوقات للتداول السلمي للسلطة في العراق اختصرناها بثلاثة مطالب اساسية ومهمة لغرض التداول

المطلب الاول

التعددية الحزبية المفرطة

واجهت عملية بناء الدولة العراقية بعد عام 2005 تحدياً بنيوياً عميقاً تمثل في تأسيس مجلس الحكم الانتقالي، الذي تم تشكيله على أساس مبدأ التمثيل النسبي للقوميات والأديان والطوائف العراقية، في محاولة لضمان شمولية التمثيل السياسي والاعتراف بوجود وحقوق المكونات المختلفة. غير أن هذا التأسيس، وإن بدا في ظاهره خطوة نحو إشراك الجميع، أرسى في جوهره قاعدة نظام سياسي يقوم على المحاصصة القومية والطائفية والمذهبية، مما حال دون بناء مشروع وطني حقيقي قائم على أسس المواطنة والعدالة والمساواة والحرية، ونتيجة لذلك برزت ملامح دولة هشّة، تفتقر إلى الرؤية الوطنية الجامعة، وهو ما أسفر عن فشل في تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، وتتحمّل القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية قسطاً كبيراً من هذا الإخفاق[3].

لقد تمحور النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 حول آلية لتقاسم السلطة ومراكز النفوذ بين الأحزاب على أساس الانتماءات الطائفية والإثنية، مما أفرز واقعاً سياسياً منقسماً، وشجّع على ترسيخ الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية الجامعة، وفي السياق ذاته، اتسم المشهد الحزبي

---

[1] المصدر نفسه.
[2] لطيف القصاب، المصدر السابق، ص 2-3.
[3] اسعد شبيب، العراق: مائة عام على تأسيس دولته الحديثة، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، كربلاء، 2021، ص25.

العراقي بعد 2005 بسمات استثنائية مقارنة بما هو معتاد في النظم السياسية الأخرى، حيث شهد انفجاراً غير مسبوق في عدد الأحزاب والكيانات السياسية. فقد انتقل العراق من نظام الحزب الواحد المهيمن، مع وجود عدد محدود من الأحزاب السرّية، إلى حالة من التعددية الحزبية المفرطة، إذ تجاوز عدد الكيانات السياسية المشاركة في انتخابات كانون الثاني 2005 أكثر من (200) كيان، وارتفع هذا العدد إلى أكثر من (300) كيان في انتخابات كانون الأول من العام ذاته، واستمر هذا الاتجاه في انتخابات آذار 2010، هذا التعدد الكمي لم ينعكس بالضرورة على نوعية الحياة السياسية، بل أفضى إلى مشهد سياسي يتّسم بالفوضى وغياب التنظيم، حيث أصبحت الخريطة الحزبية غير واضحة المعالم، باستثناء عدد محدود من الأحزاب التي تمتلك تأثيراً فعلياً، معظمها كان ممثلاً في مجلس الحكم الانتقالي وتشكيلات الحكومة اللاحقة، أما الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية، فهي أحزاب تفتقر إلى قاعدة جماهيرية واسعة، وتتميّز بهشاشة تنظيمية وهيكلية، نظراً لحداثة نشأتها، وعدم معرفة الشارع العراقي بقياداتها على نحو كافٍ، كما أن أغلبها لم ينجح في بلورة برامج سياسية واضحة أو أطر فكرية متماسكة، بل إن العديد منها يُعد امتداداً لتكوينات أولية كالعشائر والقبائل والطوائف، مما يجعلها أقرب إلى مجموعات ضغط محلية منها إلى تنظيمات سياسية ناضجة قادرة على التأثير وصناعة القرار[1]. وعلى الرغم من أن النظم الديمقراطية تُعد من أنجح الأطر السياسية في تمثيل إرادة الشعوب، لما تتيحه من آليات لمشاركة مختلف مكونات المجتمع في الحكم وصناعة القرار، فقد واجه النموذج العراقي بعد عام 2005 تحديات جمّة حالت دون تحقيق المبدأ الجوهري في أي نظام ديمقراطي، وهو التداول السلمي للسلطة[2]. وبعد إقرار الدستور العراقي الجديد عبر استفتاء شعبي عام، تم ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة كأحد الركائز الدستورية الحاكمة، من خلال تبني نظام حكم برلماني يعتمد على الانتخابات لتشكيل السلطة التشريعية، ومنها تنبثق السلطة التنفيذية. إلا أن المسار العملي لتطبيق هذا المبدأ واجه عوائق متعددة، أبرز هذه العوائق تمثلت في اتباع نهج التوافق السياسي القائم على المحاصصة الطائفية والحزبية في تشكيل الحكومات المتعاقبة، وهو ما أدى إلى تغييب المبدأ الديمقراطي في التداول الفعلي للسلطة، إذ أصبحت مواقع النفوذ السياسي حكراً على أطراف بعينها بحكم التوازنات الطائفية لا على أساس الكفاءة أو إرادة الناخبين، وفضلاً عن ذلك، أسهم الفساد المستشري في مفاصل الدولة، إلى جانب التحديات الأمنية الكبرى التي واجهتها البلاد، لاسيما الحرب الاهلية، في تعطيل مسار الانتقال السلمي للسلطة، وإضعاف الثقة بالعملية الانتخابية ومخرجاتها، مما انعكس سلباً على استقرار النظام السياسي وترسيخ الممارسات الديمقراطية.[3]

وقد أثّرت التعددية الحزبية المفرطة في العراق سلباً على مبدأ التداول السلمي للسلطة، إذ تسعى كل كتلة حزبية للسيطرة على مفاصل الحكم بغض النظر عن نتائج الانتخابات، طمعاً في النفوذ وتحقيقاً لمصالحها الخاصة، دون احترام لمبادئ التعدد السياسي أو الشراكة الوطنية، مما أدى إلى إضعاف الدولة وتعطيل مسارها الديمقراطي[4]. يُعد ضعف الهيكل الداخلي للأحزاب من أبرز معرقلات تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، إذ لا جدوى من التعددية الحزبية إذا كانت الأحزاب

---

(1) إبراهيم، حسنين، معوقات التحول الديمقراطي في عراق ما بعد صدام، مركز الخليج للأبحاث، 2005، ص31.
(2) ابراهيم حسنين، المصدر السابق، ص 31-33.
(3) المصدر نفسه، ص 31-33.
(4) عامر فاخوري، الاحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أهل البيت، العدد التجريبي، 2004، ص 90.

تفتقر إلى التنظيم المتماسك والطابع الديمقراطي، مما يجعل تحقيق التداول السلمي للسلطة أمراً صعب المنال [1].على الرغم من صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، والذي شدد على ضرورة تجنب النزعات العنصرية والطائفية والقومية، وأكد على اعتماد الأساليب الديمقراطية في اختيار القيادات الحزبية، إلا أن الواقع الحزبي في العراق يُظهر عكس ذلك تماماً. إذ تتسم هيكلية التنظيمات الحزبية بالجمود، فتظل القيادات ذاتها في مواقعها دون تغيير، كما تعاني الأحزاب من ضعف في استقطاب الشرائح والمكونات المجتمعية المختلفة، إذ تركز جهودها على فئات محددة دون غيرها. يُضاف إلى ذلك تغليب المصالح الشخصية على الأهداف الوطنية، وغياب القواعد الديمقراطية الراسخة داخل العمل الحزبي. كل هذه العوامل تؤثر سلباً على إمكانيات تحقيق التداول السلمي للسلطة، وتزيد من العقبات التي تعيق تقدم العملية السياسية نحو المسار الديمقراطي الصحيح [2].

إن ضعف الممارسات الديمقراطية، سواء داخل مؤسسات الأحزاب وتنظيماتها وبرامجها، أو في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، وكذلك في تعاملها مع الجمهور الذي تزعم تمثيل مصالحه، يمثل عائقاً حقيقياً أمام تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة. فلا يمكن بناء نظام ديمقراطي عبر قوى وتنظيمات تفتقر إلى الممارسة الديمقراطية داخلياً، الأمر الذي يجعل من ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية شرطاً أساسياً لاستكمال البناء الديمقراطي وتسهيل عملية انتقال السلطة سلمياً [3].

ويُعزى غياب هذه الممارسات الديمقراطية داخل الأحزاب إلى ضعف الوعي الفكري بعدم إدراك أهمية الديمقراطية في العملية السياسية. فالديمقراطية الحزبية لا تعني مجرد الالتزام الشكلي بعقد الاجتماعات، بل تتجلى في القدرة على استيعاب التعددية الفكرية، وتسوية الخلافات الداخلية بطرق سلمية، ومناقشة القضايا المختلفة من خلال طرح البدائل وتقبل الرأي والرأي الآخر. ومن غير المعقول أن يُنتظر من حزب يفتقر إلى الديمقراطية الداخلية أن يساهم في بناء نظام ديمقراطي، أو أن يتعامل بطريقة ديمقراطية مع القوى السياسية الأخرى والمنظمات والمواطنين، لأن فاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه [4].تُعد أزمة الثقة التي تعاني منها الأحزاب السياسية العراقية من أبرز المعوقات التي تعرقل تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، إذ تتسم مواقف هذه الأحزاب بالسلبية تجاه الرأي الآخر، ولا تُولي أهمية لاحتمالية وجود تباين أو اختلاف في وجهات النظر. فبدلاً من تبني منطق الاختلاف البنّاء، تسود ثقافة الخلاف والإقصاء، حيث يعتقد كل حزب بأن رأيه هو الأصح والأكثر أهمية، ويرفض الخوض في النقاشات أو التفاهم مع الآخرين. وغالباً ما تُقدّم مصالح الفئة التي يمثلها الحزب على حساب باقي المكونات المجتمعية، متناسياً أنه لا يمثل المجتمع بأكمله، بل شريحة معينة منه فقط، وهذا السلوك الحزبي يتعارض جوهرياً مع الأسس الديمقراطية، التي تقوم بالأساس على احترام الرأي والرأي الآخر بوصفه ركناً محورياً من أركان الديمقراطية. كما أن الإرث السياسي الذي خلفه

---

[1] فوزي حسين سلمان، مبدأ التداول السلمي للسلطة وافاق وتطبيقه في العراق، المجلة الاكاديمية العراقية، 2006، ص50.

[2] حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية الدولية (عربي، انكليزي، فرنسي) مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 375.

[3] نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، 2011، ص66.

[4] نغم محمد صالح، المصدر السابق، ص67.

نظام الحزب الواحد في العراق لفترة طويلة، أسهم في إضعاف قدرات التفاعل السياسي بين الأحزاب، مما انعكس سلباً على فرص تحقيق التداول السلمي للسلطة [1].

استناداً إلى أحكام المادة (39) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي نصّت على أن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون"، يتضح أن التعددية الحزبية في النظام السياسي العراقي تُعد حقاً دستورياً مكفولاً، شريطة أن يتم تنظيم هذا الحق من خلال تشريع قانوني مناسب. وهذا يعني أن وجود الأحزاب السياسية يجب أن يُنظم عبر قانون عصري يتضمن ضوابط واضحة، نزيهة، وموضوعية، تكفل تنظيم الحياة الحزبية دون أن تتعارض مع المبادئ الجوهرية للديمقراطية، فالضوابط القانونية لا يُقصد بها تقييد الأحزاب أو الحد من قدرتها على السعي نحو الوصول إلى السلطة عبر الوسائل الديمقراطية، بل تهدف إلى تعزيز وضبط الإطار التنظيمي للنشاط الحزبي بما يخدم استقرار النظام السياسي، ويُسهم في ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة، من خلال منافسة سياسية نزيهة ومبنية على قواعد قانونية عادلة [2].

يُؤخذ على التعددية الحزبية في العراق أنها ما زالت تعمل، جزئياً، وفق قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004، الذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة بول بريمر، وهي سلطة غير منتخبة. ويُثير هذا القانون العديد من الإشكاليات، خصوصاً وأنه منح الحق حتى للأشخاص المتمردين في تشكيل كيانات سياسية والمشاركة في العملية الانتخابية، وهو أمر نادر في القوانين الانتخابية المقارنة، ويُلاحظ أن ما يسود في العراق لا يمثل تعددية حزبية حقيقية، بقدر ما هو تعددية في القيادات السياسية، حيث أصبح الصراع بين هذه القيادات سمة بارزة في المشهد السياسي، وهو صراع اتخذ أشكالاً متباينة وغالباً ما كانت نتائجه السلبية من نصيب المواطن العراقي، فضلاً عن شلّ عملية التداول السلمي للسلطة، نتيجة غياب البرامج الواضحة والمتكاملة على المستويات السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية [3]. وفي هذا السياق، يبرز إقرار قانون عصري جديد للأحزاب السياسية كخطوة محورية نحو تنظيم الحياة السياسية في العراق، وتحويل التأثير السلبي للتعددية الحزبية إلى تأثير إيجابي. إذ من شأن هذا القانون أن يؤسس لبيئة سياسية سليمة، تُفرغ الصراع الحزبي من محتواه السلبي، وتعزز من وعي المواطن بقربه من مراكز صنع القرار، مما يسهم في رفع مستوى إدراكه للمشكلات السياسية التي يعاني منها المجتمع، ويعزز من التماسك الوطني، كما أن أهمية هذا القانون تنبع أيضاً من قدرته على معالجة ظاهرة "الأحزاب الهيكلية" التي لا تمتلك قاعدة شعبية واسعة، وتعتمد فقط على عدد محدود من الكوادر الحزبية. وقد كشفت نتائج الانتخابات عن ضعف تأثير هذه الأحزاب، حيث خرج العديد منها دون أي نتائج تُذكر، مما يؤكد ضرورة إعادة تقييم دور الأحزاب والقوى السياسية في العملية الديمقراطية برمتها[4].وقانون الأحزاب الجديد يُعد خطوة مهمة في الحد من ظاهرة تضخم عدد الأحزاب السياسية، إذ أن وجود هذا الكم الكبير من الأحزاب والحركات لا يمثل بالضرورة حالة صحية تعكس نضجاً ديمقراطياً، بل قد يساهم في تشتيت

---

[1] خيري عبد الرزاق جاسم العملية السياسية في العراق ومشكلة الوصول إلى دولة القانون، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2009، ص 90.

[2] عبد الجبار أحمد عبد الله، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي والدستوري في العراق، مركز الخليج للأبحاث، 2005، ص 101.

[3] المصدر نفسه، ص 68.

[4] سيناء علي، التعددية الحزبية في العراق بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2011 . ص 122.

المشهد السياسي. فالسماح بهذا العدد الكبير من الكيانات السياسية بممارسة النشاط السياسي بشكل غير منظم قد يتعارض مع جوهر التعددية، ويُضعف من فرص الكتل الكبرى في الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة. وهذا بدوره يُبقي على نمط تشكيل الحكومات عبر الائتلافات، الأمر الذي يُضعف من فاعلية الأداء الحكومي ويعزز من نهج المحاصصة، ويُحتم القانون الجديد أن تكون الأحزاب السياسية مستندة إلى نظام داخلي واضح، ينسجم مع مبادئ الدستور، ويحدد الأهداف والمعايير التنظيمية للحزب، كطريقة اختيار القيادات والمرشحين وآليات صنع القرار داخله. غير أن الواقع يشير إلى أن أغلب الأحزاب القائمة تفتقر إلى هذا التنظيم الداخلي، إذ لا تعدو كونها تجمعات من الأفراد الموالين تتمحور حول شخصية قيادية واحدة، دون وجود هيكل حزبي فعّال. وما يعزز هذا التوصيف، أن العديد من الأحزاب المسجلة لدى المفوضية العليا لم تقدم أنظمتها الداخلية مع طلبات التسجيل، في مخالفة صريحة لما ينص عليه القانون، الذي يُلزم الأحزاب بتقديم النظام الداخلي كشرط أساسي للحصول على الترخيص القانوني.[1].

المطلب الثاني
سياسة التوافقات واختفاء المعارضة

تعد المحاصصة أحد الركائز الأساسية لسياسة التوافقات في العراق، حيث تم توزيع المناصب القيادية بين الأحزاب السياسية وفقاً للطائفية والمناطقية، خاصة بعد تأسيس الحكم المدني في العراق عام 2003. فقد قام بول بريمر، الذي كان يشرف على سلطة الائتلاف المؤقتة، بتقسيم السلطة بين الطوائف، مما أسهم في خلق تكتلات طائفية تمثلت في تخصيص رئاسة المجلس التشريعي للطائفة السنية، ورئاسة السلطة التنفيذية للطائفة الشيعية، ورئاسة الجمهورية للأكراد، من هذه النقطة بدأت حقبة جديدة للعملية الديمقراطية في العراق، إذ أدى هذا التقسيم إلى تشوهات في دستور العراق لعام 2005، حيث أصبح مليئاً بالعصبية الفئوية التي تُهيمن على مشاعر الأفراد وسلوكهم بعيداً عن الوطنية والمصالح العامة. ونتيجة لذلك، انحرفت التيارات السياسية عن أهداف العملية الديمقراطية، خاصة بعدما أصبحت تضم فصائل عسكرية مسلحة تدافع عن المحاصصة الطائفية والفئوية. وقد أدت هذه الصراعات الطائفية إلى تشكيل حكومات توافقية مشغولة بتوزيع المناصب والسيطرة عليها، مما جعل العملية الديمقراطية تبتعد عن المسار الصحيح، وأسهم في جعل الطائفية عائقاً أمام تداول السلطة[2].من بين أبرز المعوقات التي تعيق تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة في العراق هو غياب الاعتراف بوجود معارضة سياسية فعّالة تسهم في تحقيق التوازن السياسي وتعمل على مواجهة الاستبداد من خلال المواقف المعاكسة. فالوجود الفعلي للمعارضة السياسية يمثل ركيزة أساسية في عملية تداول السلطة، حيث تقوم المعارضة بدور مهم في صياغة البرامج البديلة وتوجيه الانتقادات البناءة للسلطة الحاكمة، فضلاً عن وضع خطط واضحة للوصول إلى السلطة عبر الانتخابات، تسعى المعارضة السياسية إلى إقناع المواطنين بقدرتها على تحقيق التغيير الذي يطمحون إليه من خلال برنامج سياسي قابل للتنفيذ، ويعد هذا التوجه ضرورياً لتوفير بديل سياسي للسياسات الحالية. في حالة العراق، يختلف الوضع بشكل كبير، حيث تكون المعارضة السياسية ضعيفة نسبياً بسبب سيطرة الكتل البرلمانية الكبيرة على المناصب السيادية في مؤسسات الدولة مثل الرئاسة والبرلمان. وبناءً على ذلك،

---

[1] المصدر نفسه، ص 123.
[2] فلاح مطرود مزعل، توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي في دستور العراق لعام 2005، رسالة ماجستير منشورة، بغداد، 2017، ص 197-220.

فإن الكتل الصغيرة التي لا تمتلك الأغلبية المطلقة في مجلس النواب تظل عاجزة عن التأثير في مواقف السلطة، مما يعزز سيطرة الكتل الكبرى على مجريات العملية السياسية [1].

التعددية الحزبية المفرطة في العراق، المبنية على المحاصصة، أدت إلى غياب المعارضة السياسية الفاعلة. فسياسة التوافقات في اقتسام المناصب تجعل من الصعب على أي كتلة حزبية واحدة الاعتراض على برنامج حكومي يتضمن أفكار ومبادئ تمثل مختلف شرائح المجتمع. وبالتالي، يُعتبر رفض المعارضة للمنهج الحكومي رفضاً للمجتمع بأسره، مما يعطل عملية التداول السلمي للسلطة. هذا الوضع ساهم في تكرار نفس الأحزاب والوجوه السياسية دون تحقيق تغييرات جذرية، ويعزز سلطة التوافقات السياسية على حساب المبادئ الديمقراطية [2].رغم عدم وجود إجماع كامل على التوافقية بين المعارضة العراقية، فإن بعض ممارساتها المبكرة كانت تهدف إلى تمثيل الجماعات الفرعية. على سبيل المثال، سعت القوى الكردية إلى ضمان الاستقلال الذاتي لكردستان ضمن إطار فدرالي، بينما كانت القوى الإسلامية الطائفية تركز على تمثيل جميع مكونات العراق. وقد تجسدت هذه الأولويات في مؤتمر لندن للفصائل المعارضة العراقية الذي عقد عام 2002 تحت رعاية أميركية، حيث صدر بيان يؤكد على ضرورة تبني دستور جديد يعكس تركيبة الشعب العراقي ويضمن تمثيل جميع مكوناته [3]. خصص المؤتمر جزءاً من نقاشاته للمسألة الطائفية والدينية والقومية، مؤكداً على أهمية رعاية الحقوق المشروعة لجميع المكونات والعمل على تطبيق الفدرالية كحل لضمان التوافق بين هذه المكونات، وذلك لتحقيق تداول سلمي للسلطة. وقد فرض مفهوم "المكونات" نفسه في الخطاب السياسي العراقي لتجنب تقسيم المجتمع إلى جماعات فرعية، الأمر الذي قد يثير مخاوف الفصائل العلمانية والوطنية من تعزيز الهويات الفرعية. كما سعى لتجنب شعور أي طرف بالتهميش [4]. ومع تشكيل مجلس الحكم العراقي في عام 2003 من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، تم اختيار الأعضاء على أساس خلفيات دينية ومذهبية، مما أدى إلى تزايد معوقات التداول السلمي للسلطة. وقد انتقد بعض الأعضاء هذه المعايير، معتبرين أن المجلس كان يتكون في معظمه من معارضة عراقية منفى، مما لا يعكس التركيبة السكانية الحقيقية للعراق ويزيد من التوترات في العملية السياسية. مع تطور الأحداث بعد عام 2005، أصبح من الصعب تحقيق مقومات التداول السلمي للسلطة بسبب الهياكل السياسية المتزعزعة والصراعات المستمرة[5].

---

[1] علي هادي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٤، ص٢٠٤.
[2] علي هادي الشكراوي، المصدر السابق، ص 204-206.
[3] حارث الحسن، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، مجلة سياسات عربية، العدد 23، 2016، ص 44.
[4] فلاح مطرود مزعل، المصدر السابق، ص 197-220.
[5] حارث الحسن، المصدر السابق، ص 45.

المطلب الثالث
المعوقات القانونية وضعف النظم الانتخابية

تتمثل المعوقات القانونية للتداول السلمي للسلطة في جانبين أساسيين: الأول هو ضعف التوازن بين السلطات، والثاني هو ضعف النظام الانتخابي. فيما يتعلق بالتوازن بين السلطات، يعتمد النظام البرلماني على مسؤولية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية[1]، حيث يتضمن هذا التوازن حق السلطة التشريعية في سحب الثقة عن الحكومة، مقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات استثنائية [2]، ويعتبر النظام البرلماني النموذج الأمثل لتطبيق مبدأ توازن السلطات، حيث يتم تبادل الوظائف والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. تمنح الدساتير البرلمانية لكلا السلطتين مجموعة من الوظائف لتحقيق هذا التوازن، بحيث تقوم السلطة التشريعية بمراقبة السلطة التنفيذية لضمان عدم تعسفها أو مخالفتها للدستور. كما أن للسلطة التشريعية الحق في سحب الثقة من السلطة التنفيذية، في حين يكون للسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان في حالة تعنته أو تعسفه تجاهها [3]. تتجلى العلاقة بين توازن السلطات وعملية التداول السلمي في قلب النظام البرلماني الذي يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات كأحد الأسس الجوهرية لتحقيق أهدافه[4]، وفقاً للدستور العراقي لعام 2005، تم التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات كخطوة نحو التخلص من مبدأ وحدة السلطات الذي كان يكرس الاستبداد السياسي[5]، فضلاً عن نص الدستور على تكوين السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الاتحاد [6].يتجلى التوازن داخل السلطة التشريعية من التشريعية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن المشرع الدستوري ترك عملية تشكيل مجلس الاتحاد مرهونة بقانون يُسن من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، مما يبرز عدم التوازن الكامل داخل السلطة التشريعية[7]. فضلاً عن تأجيل المشرع الدستوري العمل بتشريع قانون مجلس الاتحاد إلى ما بعد الدورة الانتخابية (2005-2009)، وحتى الآن لم يُشرع القانون الخاص به[8]، أما بالنسبة للتوازن في السلطة التنفيذية، فيحمل مدلولين: الأول هو قدرة السلطة التنفيذية على التصدي للأزمات التي قد تحدث في الأقاليم، والثاني هو موازنتها مع البرلمان الاتحادي. ويشير الدستور العراقي لعام 2005 إلى إمكانية حل مجلس النواب بأغلبية مطلقة من أعضائه، إما بناءً على طلب ثلث أعضائه أو بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية[9].

---

(1) عصام سليمان الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنه)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص31.
(2) علي يوسف الشكري، اختلال التوازن الصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط1، الذاكرة للتوزيع والنشر، بغداد، ٢٠١٦، ص27.
(3) علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص ١١-١٢.
(4) عدنان عاجل عبيد مال النظام الاتحادي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد ٢٥، ٢٠٠٨، ص ١٦.
(5) ينظر: المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥..
(6) ينظر: المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(7) ينظر : المواد (٦٥) (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(8) در ماجد محمد الزاملي القانون الدستوري والنظام السياسي، ط1، دار تيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤. ص ٤٤٨.
(9) ينظر: المادة (٦٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥..

إن تقوية السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية من خلال حل مجلس النواب قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطتين، مما يقوض عملية التداول السلمي للسلطة، حيث يُعتبر التوازن بين السلطات من المقومات الأساسية لهذه العملية. وهذا يشير إلى غياب التوازن بين السلطات في دستور 2005، وهو ما يتناقض مع المبادئ الديمقراطية[1]. أما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي في العراق، فقد أدى ضعف طريقة سانت ليغو إلى خلق تعددية حزبية واسعة النطاق، ما أثر سلباً على أداء المجالس النيابية وفاعليتها. تفاقم هذا الوضع بسبب غياب نسبة محددة لاستبعاد الكيانات التي لم تحقق الحد الأدنى من الأصوات المطلوبة للتنافس على مقاعد الدائرة النيابية. وهذا يساهم في تشويه العملية الديمقراطية، حيث قد تُنقل أصوات الناخبين إلى مرشحين لم يختاروهم، ما يُعد خرقاً للنظام الدستوري ومعوقاً رئيسياً لعملية التداول السلمي [2]. إن ضعف التنظيم الحزبي يعد من أبرز العوامل التي تعرقل التداول السلمي للسلطة. فالدولة تحتاج إلى تنظيم حزبي قوي يمثل الواجهة السياسية ويعبّر عن النظام السياسي، حيث يسعى الحزب للوصول إلى السلطة عبر الانتخابات لتحقيق برنامجه. إذا كان التنظيم الحزبي ضعيفاً ولا يؤمن بمبدأ التداول السلمي للسلطة ولا يتبنى المبادئ الديمقراطية داخلياً، فلن يتمكن من تحقيق هذا المبدأ [3]. يؤدي ضعف التنظيم الحزبي إلى عدم قدرة الحزب على العمل بفعالية لتنفيذ برنامجه السياسي. علاوة على ذلك، إذا غابت الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة داخل الحزب نفسه، فإنه لا يمكن لهذا الحزب أن يحقق هذه المبادئ في النظام السياسي. وفي العراق، رغم أن قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015 يركز على تجنب التمييز الطائفي والعنصري واعتماد الأساليب الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية، إلا أن الواقع يشير إلى أن الزعامة في الأحزاب غالباً ما تكون ثابتة، وتكرر الوجوه القيادية، ويعاني الكثير من الأحزاب من ضعف في استقطاب شرائح المجتمع المختلفة [4].رغم تأكيد قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على ضرورة اعتماد الأساليب والآليات الديمقراطية في اختيار القيادات الحزبية، إلا أن الواقع يعكس خلاف ذلك، إذ تعاني معظم الأحزاب من هيمنة الزعامة الدائمة وتكرار الوجوه القيادية ذاتها دون تجديد، فضلاً عن عجزها عن استقطاب شرائح ومكونات المجتمع المختلفة، كما تطغى المصالح الشخصية على الأهداف العامة، ما يضعف الأداء السياسي ويؤثر سلباً على مبدأ التداول السلمي للسلطة، ويُضاف إلى ذلك غياب قواعد ديمقراطية راسخة تُنظم الحياة الحزبية وتضمن استمرارية العملية الديمقراطية بشكل فعّال [5].

الخاتمة

إنَّ المشكلات التي يعاني منها النظام السياسي العراقي بعد عام 2005، وأدت الى عرقلة تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة يلزمها حلول جذرية لتخطي العقبات المتألفة وهذه المشكلات هي التعددية الحزبية و سياسة التوافقات والغاء المعارضة فضلاً عن المعوقات القانونية، يصعب وضع هذه الحلول بسهولة لمرور الكثير من الفترات الانتخابية التي عانت العديد من المشكلات السياسية والقانونية دون

---

[1] در ماجد، المصدر السابق، ص 449.
[2] شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، دار السلام، بغداد، 1972، ص 60.
[3] سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية (اهميتها، نشأتها، نشاطها)، مجلة الدراسات القانونية، العدد التجريبي، 2005، ص 15.
[4] فوزي حسين سلمان، مبدأ التداول للسلطة وافاق وتطبيقه في العراق، المجلة الأكاديمية العراقية (مجلة جامعة تكريت)، ٢٠٠٦، ص ٥٠.
[5] ينظر: المادة (٥) أولاً) والمادة (٦) من قانون الاحزاب رقم ٣٦ السنه ٢٠١٥.

أن يتم معالجة أي منها، ادى ذلك الاهمال والتساهل في مرور المشكلات دون معالجة الى ترسخ العقبات في العملية السياسة جاعلة جذور تلك المعوقات تمتد عميقاً في العملية السياسية لعرقلة مبدأ التداول السلمي، وقد تعتري عملية التداول السلمي للسلطة العديد من المشكلات الأخرى تتعلق بضعف الجانب الاقتصادي والاجتماعي الى جانب الطائفية الحزبية، إذ أنّ عدم الاهتمام بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية يؤدي الى ضعف المبدأ، وكذلك عدم الاهتمام بمخاطر تفشي الطائفية تؤدي الى تشكيل حكومات غير متجانسة ضعيفة الأداء منشغلة بتقسيم المناصب، الامر الذي يجعها احد معوقات مبدأ التداول السلمي للسلطة.

الاستنتاجات:

1. أوضحت الدراسة أن تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تعسف السلطة واستبدادها بالشعوب.
2. تبين أن من أبرز ضمانات هذا المبدأ هو وجود تعددية حزبية فاعلة، وإشراك الشعب في اختيار حكّامه عبر انتخابات دورية ومحددة المدة، إلا أن هذه الضمانات لم تُفعّل بالشكل الصحيح في الواقع العراقي.
3. أظهرت الدراسة أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 يعاني من خلل في تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يؤثر سلباً على عملية التداول السلمي للسلطة.
4. تبيّن أن التعددية الحزبية المفرطة، في ظل غياب التنظيم والانضباط الحزبي، تُعد من أبرز المعوقات التي تحول دون تحقق التداول السلمي الفعلي للسلطة.
5. رغم أن دستور عام 2005 قد نص صراحة وضمناً على مبدأ التداول السلمي للسلطة في ديباجته ومواده، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ ظل ضعيفاً بسبب نظام المحاصصة الطائفية والقصور في النظام الانتخابي المعتمد.

التوصيات:

1. تعزيز التوازن بين السلطات: ضرورة إعادة النظر في الهيكل الدستوري لتفعيل مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال تفعيل مجلس الاتحاد، وتحديد صلاحيات واضحة ومتوازنة تضمن الرقابة المتبادلة وتمنع الاستئثار بالسلطة.
2. إصلاح النظام الانتخابي: مراجعة النظام الانتخابي المعتمد حالياً (سانت ليغو) بما يضمن تمثيلاً عادلاً للقوى السياسية، ويحد من التعددية الحزبية المفرطة التي تؤثر سلباً على استقرار السلطة التشريعية وفعالية عملها.
3. تقنين المحاصصة الطائفية: العمل على إنهاء نظام المحاصصة الطائفية والسياسية في توزيع المناصب، واستبداله بمعايير الكفاءة والمواطنة، لضمان تشكيل حكومات منسجمة قادرة على تنفيذ برامجها بفعالية.
4. دعم التعددية الحزبية الفاعلة: تشجيع بناء أحزاب سياسية ذات تنظيم داخلي ديمقراطي، تلتزم بمبادئ التداول السلمي للسلطة، وتفتح أبوابها لمختلف فئات المجتمع دون تمييز، خاصة الشباب والنساء.
5. تفعيل دور المعارضة السياسية: تمكين قوى المعارضة من أداء دورها السياسي والرقابي بصورة فعّالة، وتشجيع التنافس البرامجي بين الأحزاب بدلاً من التحاصص القائم، بهدف تعزيز التداول السلمي للسلطة.

6. نشر الثقافة الديمقراطية: ضرورة تعزيز الثقافة السياسية والديمقراطية لدى المواطن من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام، لتكريس مبدأ المشاركة الشعبية الواعية في اختيار ممثليهم.

المصادر

1. إبراهيم، حسنين، معوقات التحول الديمقراطي في عراق ما بعد صدام، مركز الخليج للأبحاث، 2005.
2. اسعد شبيب، العراق: مائة عام على تأسيس دولته الحديثة، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، كربلاء، 2021.
3. ثامر كامل محمد ، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي ، العدد 251، كانون الثاني ، 2000.
4. جمال علي زهران، الأصول الديمق ا رطية والإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 3002.
5. حارث الحسن، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، مجلة سياسات عربية، العدد 23، 2016.
6. حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية الدولية (عربي، انكليزي، فرنسي) مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2013.
7. حسين عثمان ، النظام السياسي ، منشو ا رت حلبي الحقوقية ، بيروت ، 3003 .
8. خيري عبد الرزاق جاسم العملية السياسية في العراق ومشكلة الوصول إلى دولة القانون، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2009
9. در ماجد محمد الزاملي القانون الدستوري والنظام السياسي، ط1، دار تيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤.
10. ديباجة دستور الجمهورية العراقية.
11. سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية (اهميتها، نشأتها، نشاطها)، مجلة الدراسات القانونية، العدد التجريبي، 2005، ص 15.
12. سيناء علي، التعددية الحزبية في العراق بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2011.
13. شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، دار السلام، بغداد، 1972.
14. صلاح الصافي، التداول السلمي للسلطة في العراق حقيقة أم وهم، مؤسسة شفق للثقافة والإعلام، للمزيد ينظر: https://shafaq.com/ar/مقالات/التداول-السلمي-للسلطة-في-العراق-حقيقة-م-وهم، تاريخ الزيارة 20 كانون الاول 2024.
15. عامر فاخوري، الاحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أهل البيت، العدد التجريبي، 2004.
16. عبد الجبار أحمد عبد الله، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي والدستوري في العراق، مركز الخليج للأبحاث، 2005.
17. عبد الوهاب حميد رشيد، مستقبل العراق الفرص الضائعة والخيارات المتاحة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 1997

18. عدنان عاجل عبيد مال النظام الاتحادي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد ٢٥، ٢٠٠٨.
19. عصام سليمان الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنه)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
20. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.
21. علي هادي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٤.
22. علي يوسف الشكري، اختلال التوازن الصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط1، الذاكرة للتوزيع والنشر، بغداد، ٢٠١٦.
23. عماد بن محمد ، التداول على السلطة مفهوم واشكاله ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 3002
فراس عيسى الحميري، صباح محمد جبر، التداول السلمي للسلطة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 27.
24. فلاح مطرود مزعل، توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي في دستور العراق لعام 2005، رسالة ماجستير منشورة، بغداد، 2017.
25. فوزي حسين سلمان، مبدأ التداول السلمي للسلطة وافاق وتطبيقه في العراق، المجلة الاكاديمية العراقية، 2006.
26. فوزي حسين سلمان، مبدأ التداول للسلطة وافاق وتطبيقه في العراق، المجلة الأكاديمية العراقية (مجلة جامعة تكريت)، ٢٠٠٦، ص ٥٠.
27. لطيف القصاب، مبدأ التداول السلمي للسلطات في العراق وتحقيق الديمقراطية والمساواة، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2012.
28. المادة (19) من جمهورية العراق لعام 2011.
29. المادة (47) من جمهورية العراق لعام 2011
30. المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥..
31. المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
32. المادة (٥) أولاً) والمادة (٦) من قانون الاحزاب رقم ٣٦ السنه ٢٠١٥.
33. المادة (5/ اولاً) والمادة (6) من قانون الاحزاب رقم (36) لسنة 2015.
34. المادة (6) من جمهورية العراق لعام 2011.
35. المادة (٦٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
36. محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.
37. المواد (٦٥) (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
38. نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، 2011.

Reference

1. Ibrahim, Hassanein, Obstacles to Democratic Transformation in Post-Saddam Iraq, Gulf Research Center, 2005.
2. Asaad Shabib, Iraq: One Hundred Years since the Establishment of its Modern State, Al-Mustaqbal Center for Strategic Studies, Karbala, 2021.
3. Thamer Kamel Mohammed, The Problem of Legitimacy, Participation and Human Rights in the Arab World, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Issue 251, January, 2000.
4. Jamal Ali Zahran, Democratic Origins and Political Reform, Al-Shorouk International Library, Cairo, 2002.
5. Harith Al-Hassan, The Consensus Experience in Iraq: Theory, Application and Results, Arab Policies Magazine, Issue 23, 2016.
6. Hussein Zaher, Dictionary of International Political Terms (Arabic, English, French), Journal of the University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2013.
7. Hussein Othman, The Political System, Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
8. Khairy Abdul Razzaq Jassim, The Political Process in Iraq and the Problem of Reaching the Rule of Law, Iraq Center for Studies, Baghdad, 2009
9. Dur Majid Muhammad Al-Zamili, Constitutional Law and the Political System, 1st ed., Tibor House for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2014.
10. Preamble to the Constitution of the Republic of Iraq.
11. Suad Al-Sharqawi, Political Parties (Their Importance, Origins, and Activity), Journal of Legal Studies, Experimental Issue, 2005, p. 15.
12. Sinai Ali, Pluralism in Iraq after 2003, unpublished MA thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2011.
13. Shamran Hammadi, Political Parties and Party Systems, Dar Al-Salam, Baghdad, 1972.
14. Salah Al-Safi, Peaceful Transfer of Power in Iraq: Fact or Illusion?, Shafaq Foundation for Culture and Media, for more see: https://shafaq.com/ar/مقالات/التداول-السلمي-للسلطة-في-العراق-حقيقة-م-وهم، Visited on December 20, 2024.
15. Amer Fakhoury, Political Parties and Their Role in Democratic Life, a research published in the Journal of Legal and Political Studies, Ahl al-Bayt University, Experimental Issue, 2004.

16. Abdul Jabbar Ahmed Abdullah, The Reality and Future of the Democratic and Constitutional Option in Iraq, Gulf Research Center, 2005.
17. Abdul Wahab Hamid Rashid, The Future of Iraq: Missed Opportunities and Available Options, Dar Al-Mada for Culture and Publishing, Damascus, 1997
18. Adnan Ajil Obaid Mal, The Federal System in Iraq, a research published in the Journal of Comparative Law, Issue 25, 2008.
19. Issam Suleiman, Parliamentary Systems between Theory and Practice (A Comparative Study), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
20. Ali Saad Omran, Constitutional Limits to Dissolving Parliament, 1st ed., Dar Al-Radwan for Publishing and Distribution, Baghdad, 2016.
21. Ali Hadi Al-Shakrawi, Contemporary Political Systems, Dar Al-Salam Legal Library, Najaf Al-Ashraf, 2014.
22. Ali Yousef Al-Shukri, Imbalance of the Good Balance of the Executive Authority in Iraq, 1st ed., Al-Dhakira for Distribution and Publishing, Baghdad, 2016.
23. Imad bin Muhammad, The Transition of Power: Concept and Forms, Dar Al-Jamiah Al-Jadeed, Alexandria, 3002.

24. Firas Issa Al-Humairi, Sabah Muhammad Jabr, The Peaceful Transition of Power in Light of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005, Journal of the University of Ahl al-Bayt, Issue 27.
25. Falah Matroud Muzal, The Balance of Power and the Effectiveness of the Political System in the Constitution of Iraq for the Year 2005, Published Master's Thesis, Baghdad, 2017.
26. Fawzi Hussein Salman, The Principle of the Peaceful Transition of Power, Prospects and Its Application in Iraq, The Iraqi Academic Journal, 2006.
27. Fawzi Hussein Salman, The Principle of the Transition of Power, Prospects and Its Application in Iraq, The Iraqi Academic Journal (Tikrit University Journal), 2006, p. 50.
28. Latif Al-Qassab, The Principle of Peaceful Transfer of Powers in Iraq and Achieving Democracy and Equality, Future Center for Studies and Research, 2012.
29. Article (19) of the Republic of Iraq for the year 2011.
30. Article (47) of the Republic of Iraq for the year 2011
31. Article (47) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

32. Article (48) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
33. Article (5) First) and Article (6) of the Parties Law No. 36 of 2015.
34. Article (5/ First) and Article (6) of the Parties Law No. (36) of 2015.
35. Article (6) of the Republic of Iraq for the year 2011.
36. Article (64/ First) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
37. Muhammad Al-Majdoub, Constitutional Law and the Political System in Lebanon and the Most Important Constitutional and Political Systems in the World, University House for Printing and Publishing, 2000.
38. Articles (65) (137) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
39. Nagham Muhammad Salih, Party Pluralism in Iraq in the Absence of the Parties Law, Journal of Political Science, Issue 43, 2011.

Abstract

Many factors stand in the way of implementing the principle of peaceful transfer of power in the Iraqi constitutional system after 2005, some of which are related to legal matters, and some of which are related to political matters. All of these factors are of great importance to maintain the structure of constitutional systems that adopt the principle of peaceful transfer of power, as these factors negatively affect the course of the political process from various outlets, such as obstructing the electoral process and overlapping powers of authorities, in addition to the absence of political opposition and the spread of quotas in the political process, which negatively affects the achievement of the principle of peaceful transfer.

Keywords: Obstacles to peaceful transfer - multi-partyism - disappearance of opposition - quotas - consensus policy